ان اللفظ في الكناية مستعمل في المعنيين وقد بره فقد يكلف لدفع الاحتياج
الى تحقيق حد اخر بانه يمكن ان يكون اخبارا عن الجزء الحاصل من ذلك الاخبار كما
او قيل المتكلم مخبرا انما يحصل بذلك الكلام فاللفظ من حيث انه دال على النسبة
جزئية مطابق لما يحصل به من حيث هو هو الا ان في صحة ذلك نظرا او تاملا
فان حكاية امر واقع والحكاية لابد ان يكون غير المحكي بالذات ولا يمكن ان يحكي
الشيء عن نفسه بتغاير اعتباري بداهة وقد فصل النحرير الدواني ذلك في رسالة
دفع التناقض المشهور وما يطرفيه تو يد ذلك ما في المطول من ان ابع الخبري
لابد ان يكون لمدلوله تحقق بغير هذا اللفظ وانه تحكيه بخلاف الانشاء وجعل
ذلك مدار الفرق بين الخبر والانشاء فعليك بالتامل التام لتحقيق ذلك المقام
والله اعلم خاتمة ذهب المحققون الى ان لام الجنس او الاستغراق ولام الجنس
المفيد للاختصاص في الحمد لله بعد انحصار الحمد في الله واختصاصه به بمعنى
انه لا محمود الا هو على امر حقيقة من انه على التحقيق او المبالغة لكن النحرير الدواني
روح الله روحه قال المتبوع على شراح الكشاف وان فيه بحث اذ الظاهر ان

اللام

اللام للاختصاص بمعنى التعلق الخاص لا الحصر يدل على ذلك انهم لم يعدوه
من طرق الحصر وانه لو كان للحصر لكان قولك ما المال الا لزيد مفيد الحصر المال في
صفة الانحصار لا لحصر المال في زيد ولكان قولك لله الحمد مفيد القصر الحمد على
الاختصاص بالله لا القصر على انه ظرف وقد صرح الزمخشري بان تقديم الظرف
ليدل على اختصاص الحمد بالله عز وجل وهو صريح في ان الحصر لم يكن بدون التقديم
واللام لكن التقديم مفيد له انتهى ولما كان ظاهر كلام النحرير الدعوى والاستدلال
تعرض بعض العلماء للجواب بايراد المنع وانت تعلم انه يمكن ان يكون مراده منعا
٣ في صورة الدعوى مبالغة فانه طريقة معروفة بين المحققين وما ذكر في صورة الدليل
فهو سند المنع فلا يفيد المنع ولا الايراد على السند فان ابطال السند الغير
المساوي لا يفيد دفع المنع على ما حقق في محله واورد عليه بعض العلماء ان قولنا
ما المال الا لزيد اذا كان لحصر المال في صفة الاختصاص يفيد حصر المال
في زيد ايضا لان حصر الشيء في الشيء يقتضي ثبوته له ولو وجد المال لغير زيد
لم يكن المال صفة الاختصاص فلا يصح قوله لا لحصر المال في زيد وهذا الا مراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)